

من وزير المالية
إلى

850

06 ماي 2015

الموضوع : حول قاعدة احتساب أتاوة الدعم
المرجع : مكتبكم بتاريخ 22 أبريل 2015

تبعاً لمكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه المتضمن طلبكم توضيحات حول قاعدة احتساب أتاوة الدعم المستوجبة على الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري والتمديد في آجال إيداع التصاريح بالنسبة إلى الأشخاص المذكورين والذين يتجاوز رقم معاملاتهم 20.000 دينار، يشرفني إعلامكم أنه وفقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل تستوجب أتاوة الدعم الراجعة لفائدة الصندوق العام للتعويض على كل الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل أي بما في ذلك الأشخاص الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري. وتحتسب الأتاوة على الدخل الجملي الصافي للمعني بالأمر بعد طرح الضريبة على الدخل المستوجبة.

هذا، وفي الحالة الخاصة بالأشخاص الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري فإنه وفي غياب محاسبة تمكن من ضبط الدخل الصافي تحتسب أتاوة الدعم المستوجبة بنسبة 1% على رقم المعاملات بعد طرح الضريبة التقديرية.

وبالنسبة لطلبكم التمديد في آجال إيداع التصريح بالضريبة على الدخل فإن التشريع الجاري به العمل لا يسمح بذلك.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام
عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي